والاصول يظهر فيها انتقال الملك له او نحوه فتقبل
بينته بدعوى انها ما دخلت في ملك غيره من هبة حوزه
بل بقيت اليها وكانه لم يحصل منه ما يكذبه البينة التي اقامها
اع وكان الاخوة في الربع خلاف ما هي عليه الناس ثم مضلت
الذي مقيدة بالهلاك بالتي تب على الاتلاف واما الجاهل
بالتي تب على الانكار ولا يضر الا انكار قاله الرعيني وفيه به الخطاب
كلام الناس بل المعتمد به القضاء والفتوى وان بعد اصفق
الاقرار بعتق فاقر بعكس تحصلا اي لا يلزمه عتق ولا يحوز
مضى الاقرار وكالاقرار وذلك كمن شهد على شريكه انه قد اعتق
نصيبه من العبد فيه ظنه ان نصيب الشاهد حر وانه سيتق فيه
مال في انتفى فينصب الشاهد حر والاكثر على نفيه ويبقى الناس
على ما عليه الاكثر وكمن شهد او اقر ان اباه عتق عبده او خالفه
غيره فان ذلك لا يجوز عليهم ولا يلزم الغير فيه عتق واختلف
هل له ان يستخدمه في يوم نصيبه وثانيها في مودع اي وفي مسئلة
الوديعة ينكرها المودع ثم يقر او تقوم عليه البينة وتشهد له بينة
بردها او تلفها ثلاثة اقوال لابن القاسم وابن وهب وابن زرقون القول
مطلقا قال ابن زرقون وهو المشهور وعدمه مطلقا وابن نافع
ان المشهور وقد يضاف معه انه ان نكل باطلاقها وهل
لمالك والثالث لابن القاسم تقبل بينته في التلف ولا تقبل
بينته في الرد لما تضمنه جدا من تكذيب بينته واليه اشار
بقوله كعمد اي في الثالث ان مضى الاقرار كالاقرار في الذي ادى
رد ما يلحقا فيدعي الرد وجاء الغيب اي فيدعي التلف ولا وكان
التلف عني عن هذه الرجوع واما ذكرها ابن الحاجب وضابطه
في الدعوى اولها انكر مطلوبه الخ وما في حطاب يدعي غلطا
مع الغريم اذا الغش فيه مثلا وبعد ان قاسبا وقبضا او كتبت
البراءة

البراءة بينهما فاقام بعد الكتب اي بالقرب منه وهو اي الغريم
اذا الغش ذكر يقول الا اي لا غلط بينا فطلب احلافه فليقر له
احلافه نقله الحطاب عن الشارح وعن ابن عبد الحكم قال ولو كان
له ذلك ما نفعته البراءة ولا قطعت المعاملة واختلف في المغا
سة اذا ادعى احد المتغاسمين بينهما غلطا او جور اهل
اصل الحكم فيها انزد فليس له تحليف الغير لذلك واليه اشار
بقوله لما كذا بعينه فليقر له احلافه اولا الا احلاف فولان
والثاني مذهب الدونة ولو قال الا غلطا وهذا الحلف اذا اقام بالغبن
كما اجاده تصغير بعد وحد ان سهل الغبن ستة في المقصد
المحمود ان العام كثير هذا الله ما لم يثبت بينة دعواه خ وظن
في دعوى جور وغلطا وحلف الملك وان نقلا حتى اثبت نقضت
ثم تكلم الناس على مسئلة الحكم على الغائب يعني ان الغائم
وهو من اهل البلد وله مال صفته يعرف فيه فذكر ان البينة
اما في بينة كاليومين والثلاثة او متوسطة او بعيدة جدا
فقال ومن غاب في قرب فمن يوم حاضر ولا يحكم عليه الا بعد الا
عذار ويكتب اليه بان يحضر او يوكل فان ابا حكم عليه كما اذا اقر
يوجب بالاقرار والانكار وبين حد القرب بقوله مسافة يو
ما ان مع امن ان نجلا ولا يحمل الامن بمسافة اليومين بان
كان خوف نزل منزلة الغيبة المتوسطة وهي عشرة ايام
فيقضي الحاكم عليه مع يمين ما فيه ولا ما حال ولا احتمال
ولا وهب ولا تصدق ولا اسقط حقه بوجه من الوجوه بعشرة
بغير عقار يستحق اي يحكم عليه في كل شيء عدا استحقاق
العقار اذا جلا ومفهوم استحقاق ان يباع عليه داره
مثلا فيما ثبت عليه من الديون وفي نفقة الزوجة ما اولا
بثبوت الموجبات من الدين والزوجية واستمرار الغيبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)